محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٤٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح .

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا .

---

lawpedia.jo

التمييز الاول :

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

التمييز الثاني :

المميز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

وكيله المحامي ،

قدم في هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضـــية رقـــم ٢٠٠٦/٥٠ فصل ٢٠٠٦/٣/٩ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة الظنين بجنحة الايذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بـــذات المـــادة حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم والظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبس كل واحد منهما مدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية إدانة الظنينة بجنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً للمـــادة ١٥٥ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حسب الظنينة مدة اسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية إدانة الاظناء كل مـــن

بجنحـــة

الايذاء خلافا للمادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة ٣٣٤ تغريم كـــل مـــن الاظناء مبلغ عشرة دنانير كل واحد مـــنهم وحبس الظنينة مدة شهر واحد والرسوم وعملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبـــات بدلالة المادة ١٩/د من قانون الاحداث المعدل الحكم على والد كل من الاظناء

بالغرامة خمسة دنانير عن كل ظنين من الاظناء وتسليم الظنينة إلـــى والدها سنداً لأحكام المادة ٢١ من قانون الاحداث المعدل .

٥- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير والرسوم وتنفيذ العقوبة الاشد بحق الظنينة وهـــي الحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصـــادرة الاداة الراضـــه والحـــادة حـــال ضبطها.

lawpedia.jo

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات وضع المجرم ، بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصـــف والرسوم.

وحيث تجد المحكمة أن الظنين هو الذي بدأ بالمشكلة عندما منـــع الظنـــين من تعبئة المياه وقام بضربه بواسطة محش العشب وغادر على أثرها الظنين إلى أهله واخبر شقيقة المتهم وحصلت بعدها المشكلة والشجار الأمر الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة بحق المتهم لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات وتســـعة اشـــهر والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتســـعة اشـــهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله مما يدخل فـــي مفهـــوم مخالفة القانون ويشكل مخالفة قانونية واضحة وصريحة تؤثر على ســـلامة الحكـــم وتستوجب فسخه فيما يتعلق بقرار المحكمة عند عدم أخذها بشهادة الطبيب الشرعي والتي جاء فيها من خلال المناقشة بأن الضربة ليست قاتلة في جلسة يـــوم الاثنـــين ٢٠٠٦/٢/٢٧ وحيث أن الخبرة هي الفيصل في هذه القضية اذ أن أي اصابة فـــي الجسم تترك دون إجراء أي إسعافات أولية من تضميد فانها تشكل خطـــورة علـــى الحياة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز دون سند من القانون وقد بنـــي حكمها في ذلك على وقائع غير صحيحة من حيث عدم الأخذ في العبارة الـــواردة

lawpedia.jo

على لسان المشتكى عليه كشاهد للحق العام لدى مدعي عام الزرقاء مع عدم التسليم بصحتها من أن موكلي قد قال له " ضل لك ستين طعنه وكلاشن " .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وقد جانب قرارها الصـــواب وانطـــوى عيـــوب قانونية عندما حضر الاظناء من الخامس ولغاية التاسع وسألتهم عن التهمة وشرعت بالاستماع إلى الخامس والتاسع كشهود وجزء من بينات النيابة العامة دون إخـــراج الاخر وكلاهما يدلي بالشهادة على مسامع الاخر – وعدم السماح لوكيل الدفاع في تسجيل ذلك في محضر المحاكمة فهي بذلك خالفت الاصول والقانون ٠

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وفي الأسانيد القانونية التي ارتكزت عليها بإصدار قرارها والذي لا يخلو من الذهول والدهشة حيث استندت على شهادة واقوال باقي المشتكى عليهما في اسناد الجرم إلى المتهم – علمـــاً بـــان المشـــتكى عليهما هم طرفا في المشاجرة وان شهاداتهم مشوبة بعيب التنـــاقض وقد جرت لهم مغنم ودفعت عنهما مغرم .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بشهادة الظنينة والدة الظنـــين حيث أن هذه الشهادة جاءت متناقضة وغير منسجمة ففي محاضر المحاكمة وفـــي بداية شهادتها ذكرت بأنها في المطبخ تعد طعام الغداء بينما من خـــلال المناقشـــة نجدها بأنها تقول كانت في الحمام وكانت ترتدي ملابس النـــوم ولـــم تشـــاهد فـــي الحالتين المشاجرة منذ البداية .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند اعتماد شهادة الظنين حيـــث أن هـــذا الشاهد قد سمع شهادة والدته الظنينة وبعد الانتهـــاء مـــن شـــهادتها انتقلـــت المحكمة إلى سماع شهادة الظنين . هذا من جهة ومن جهة اخرى فـــإن هـــذه الشهادة جاءت متناقضة فنجده تارة يقول بأن المتهم قام بإخراج الموس مـــن جيبـــه لدى المدعي العام والشرطة بينما في محاضر المحاكمة يقول بان الموس في يـــد المتهم في اقواله الاولية لدى الشرطة والمدعي العام يقول بأن الموس كباس بينمـــا في محاضر المحاكمة موس قرن الغزال .

٧. التمس اعتبار مرافعتي سبباً من أسباب التمييز .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بالسببين التاليين :

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب وخالفت الاجتهاد القضـــائي بمـــنح المميز ضده أسباب مخففة تقديرية بالرغم من عـــدم وجـــود مصـــالحة وان الاسباب التي بررتها المحكمة لا ترقى إلى منح المميز ضده سبب مخفف .

٢- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المـــدة القانونيـــة وفـــي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييزان شكلاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد تمييـــز المميز موضوعاً .

الـــقـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت إلى تلك المحكمة :

١- المتهم

والاظناء من الفريق الاول :

٢-

٣-

٤-

والاظناء من الفريق الثاني :

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

lawpedia.jo

وذلك لملاحقتهم عن التهم التالية :

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ب-جنحة الايذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للظنين

ج- جنحة حمل وحيازة اداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

د- جنحة حمل وحيازة اداة راضه بالنسبة للظنين ميسر طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

هـ- جنحة الايذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع الاظناء عن الفريقين.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم والاظناء على اساس منها وتتلخص بالاتي .

(أن المتهم والاظناء من الفريق الاول والاظناء من الفريق الثاني جيران ويقطنون منطقة الحلابات وحوالي الساعة الواحدة من ظهر يـــوم ٢٠٠٥/٨/١٥ حصـــلت مشـــاجرة جماعية ما بين الفريقين بسبب خلافات بينهم على المـــاء اســـتخدم فيهـــا الادوات الحـــادة والعصي والحجارة وقاموا جميعاً بضرب بعضهم كذلك أثناء المشاجرة قام المتهم الاول من الفريق الاول بطعن الظنين بواسطة أداة حادة علـــى صـــدره قاصدا قتله حيث أحدثت الإصابة تجمع هوائي ودموي وتم إسعافه إلى مستشفى جبل الزيتون وقدم له العلاج اللازم الذي قلل من خطورة الإصابة وإحتصل على تقرير طبي قطعي بمدة تعطيل اسبوعين وان إصابته قد شكلت خطورة على حياته كما وأصيب جـــراء المشـــاجرة المتهم نتيجة ضربه بواسطة مقص الحشيش من قبل الظنين وبعصا من قبل الظنينـــة والحجارة من قبل جميع الاظناء من الفريق الثاني كما أصيب الظنين من الفريق الاول واحتصل على تقرير طبي قطعي بمدة تعطيل ثلاثة أيام نتيجة ضربه بمقص الحشيش على ظهره من قبل الظنين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاســـتماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٦/٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية (انـــه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ ذهب الظنين لتعبئة مياه من المزرعة التي يعمـــل بها الظنين حيث قام الاخير بمنعه من ذلك وحصلت مشادة بينهما قام الظنـــين بضرب الظنين وغادر الاخير واخبر شقيقه المتهم وأهله بما حصل معه حيـــث قاموا بالحضور إلى بيت الاظناء من الفريق الثاني وحصلت مشاجرة بينهم قاموا باســـتعمال العصي والحجارة وقام الفريقان بضرب بعضهم البعض حيث قام المتهم بطعن الظنين بواسطة اداة حادة بصدره من الناحية اليسرى أحدثت الإصابة تجمعاً هوائياً دموياً وتم إسعافه إلى المستشفى كما وأصيب بالمشاجرة المتهم نتيجة لضربه بمقص الحشيش من قبل الظنين وبعصا من الظنينة واصيب والظنينة وبـــأن إصـــابتهم بسيطة وان إصابة الظنين شكلت خطورة على حياته وجرت الملاحقة) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي :

أن ما قام به المتهم محمد ربيع تجاه الظنين من طعنه بأداة حادة في صدره نتج عنها تجمع دموي وهوائي تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشـــروع بالقتـــل طبقـــاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ثم قضت بما يلي :

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم والظنين بجنحة حمل وحيازة اداة حادة طبقـاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبس كـل واحد منهما لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة الظنينـــة بجنحة حمل وحيازة إداة راضه طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبـــات وعملا بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليها بالحبس لمدة اسبوع واحد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة كل من الاظناء :

أ- ب- جـ-

د- بجنحة الايذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة تغريم كـــل مـــن الاظناء مبلغ عشرة دنانير والرسوم وحـــبس الظنينة لمدة شهر واحد والرسوم وعملاً بالمادة ٣٣٤ من قـــانون العقوبـــات ودلالة المادة ١٩/د من قانون الاحداث الحكم على والد كل من الاظناء بالغرامة خمسة دنانير عن كل ظنين من الاظناء وتسليم الظنينة إلى والدها وذلك سنداً لأحكام المادة ٧٢١ من قانون الاحداث المعدل .

٥- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق الظنين وهي الحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة خمســـة دنـــانير والرســـوم وتنفيذ العقوبة الاشد بحق الظنينة ، وهي الحبس لمدة شـــهر واحد والرسوم ومصادرة الاداة الراضه حال ضبطها .

٦- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقـاً لأحكـــام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قـــانون العقوبات.

lawpedia.jo

٧- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قـــانون العقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وحيث تجد المحكمة أن الظنين هو الذي بدأ في المشكلة عندما منع الظنـــين من تعبئة المياه وقام بضربه بواسطة مقص العشب وغادر على اثرها الظنين إلى اهله واخبر شقيقه المتهم وحصلت بعدها المشكلة والشجار الأمر الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحـــق المتهم لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثـــة ســـنوات وتسعة اشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مد ثلاثة سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

أ) لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلـــه بتـــاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ .

ب) لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوحيد المبسوط باللائحة المقدمة منـــه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ .

وفي الرد على أسباب التمييزين .

أ) وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعن السببين الثالث والسابع: وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في الاستماع إلى شهادات الاظناء بصفتهم مشتكين واحد تلو الاخر دون حضـــور باقي الاظناء اللذين استمعوا او سوف يستمعون كشهود .

وفي ذلك نجد انه في الدعاوى التي يكون فيها الشخص مشتكي ومشتكى عليه في آن واحد فإن الاستماع إلى شهادته ضد الاظناء الاخرين فـــي حضـــور بـــاقي الاظنـــاء المشتكين ليس فيه ما يخالف القانون ولا يجوز إخراج الاظنـــاء الاخـــرين مـــن قاعـــة المحاكمة لان لكل واحد منهم صفتان الاول مشتكي والأخرى مشتكى عليه وعليـــه فـــإن إخراج الظنين من المحاكمة بصفته شاهداً خشية أن يتأثر من الاستماع لشهادة الاظنـــاء الاخرين فيه انتقاص من حقوقه الدفاعية كظنين مشتكى عليه وعليه فـــلا تثريـــب علـــى محكمة الجنايات الكبرى أن هي استمعت للاظناء كشهود في حضور باقي الاظناء اللذين هم شهود ايضاً في الدعوى .

وعليه يكون هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه .

وعن باقي الاسباب .

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتســـمية هذه البينة في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه الشهادات ضمنتها قرارها واخص هـــذه البينة شهادة الظنين امام المحكمة والذي يذكر فيها أن المتهم قام بطعنه بواسطة الموس في جانبه الايسر وشهادة الطبيب الشرعي حول التقريـــر الطبـــي المنظم من قبله بحق الظنين المجني عليه واذ لا رقابة لمحكمة التمييز علـــى محـــاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج وإستخلاصات ما دام انها مستمدة من بينة ثابتـــة فـــي الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مســـتوجباً الرد .

من حيث التطبيقات القانونية .

نجد أن قيام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة المـــوس الـــذي هـــو أداة قاتلـــة بطبيعتها في الجانب الايسر من الصدر تحت الابط طعنة نفذت إلى تجويف الصدر أحـــدثت تجمعاً دموياً وهوائياً وتم إجراء عملية درنقة وحيث أن موقع الاصابة خطرة وان الاصـــابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وانه لولا الاسعافات والتداخل الجراحي لادى ذلك إلى

lawpedia.jo

الوفاة كل ذلك يدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح المجني عليه وبان المتهم قام بكافة الافعال اللازمة لاتمام جريمته الا أن النتيجة لم تتحقق لحيلولة أسباب لا دخل لارادته فيها وهي اسعاف المجني عليه والتداخل الجراحي وعليه فإن فعل المتهم وفق ما تقدم يشكل سائر اركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب – وعن الطعن المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في منح المتهم الطاعن سبباً مخففاً تقديرياً اذ ليس هناك مصالحة في الدعوى ومحكمتنا تجد أن محكمة الجنايات الكبرى جرمت المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وقضت بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً مفاده أن المجني عليه الظنين هو الذي بدأ بالمشكلة عندما منع الظنين (شقيق المتهم) من تعبئة المياه وقام بضربه بواسطة مقص العشب ومن ثم غادر على اثرها الظنين إلى اهله واخبر شقيقه وحصلت بعدها المشكلة .

وحيث نجد انه وإن كان من المبادئ المقررة فقها وقضاءً في المسائل الجزائية بشأن الاسباب المخففة التقديرية أن هذه الاسباب تتعلق بوقائع الدعوى وظروفها وان لمحكمة الموضوع وحدها حق تقديرها بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز الا أن المشرع عاد فعدل هذه القاعدة بأن اضاف إلى المادة ١٠٠ من قانون العقوبات فقرة ثالثة تنص على انه يجب أن يكون القرار المانح للاسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً وبأن الغرض من هذا النص هو جعل هذه الاسباب خاضعة لرقابة محكمة التمييز لتقرر ما اذا كانت اسباباً سائغة تبرر تخفيض العقوبة ام لا .

وحيث نجد انه وان كان الظنين قد ابتدأ المشاجرة مع الظنين ومنعه من تعبئة الماء الا أن الظنين عاد اخبر شقيقه المتهم وباقي الاظناء من الفريق الاول وذهبوا إلى منزل الظنين وباقي الاظناء من الفريق الثاني وابتدأوا المشاجرة معهم بمعنى أن المشاجرة الاولى قد انتهت وبأن المتهم وباقي الاظناء من الفريق الاول قد سعوا إلى التشاجر مع الظنين والاظناء الاخرين ومن يسعى على الشر والمشاجرة ليست كمن تفرض عليه ولا يستطيع منها فكاكا ، وعليه فإن الاسباب المخففة التقديرية التي

lawpedia.jo

ساقتها محكمة الجنايات غير سائغة وغير مقبولة ولا تبرر تخفيض العقوبـــة بحـــق المـــتهم وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١ – رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم

٢ – قبول الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة المفروضة بحق المتهم في الجانب المتعلق بمنح المتهم سبباً مخففاً تقديرياً وتأييده فيما عدا ذلك .

٣ – إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى على هدي ما اســلفنا ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ رجب سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٨/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع